

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية

بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتنويع وزیر التخطيط

والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى قراري مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري لمدة عام يواقع (١٧,٢٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء، ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون القيود الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

(المادة الثانية)

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) ذات العائد رباع السنوى لمدة ثلاثة سنوات يواقع (١٥,٢٥٪) سنويًا ، ويظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المندرج للمجموعة (أ) يواقع (١٠,٧٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء، ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

(المادة الثالثة)

يتم التنسق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدارات الجديدة لشهادات الاستثمار للمجموعة (ب) بنوعيها ذات العائد الشهري ورباع السنوى بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المادة الرابعة)

تسرى التعديلات المشار إليها على أسعار العائد لشهادات المجموعة (ب) بنوعيها وجدارى القيم الاستردادية المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشترأة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨

(المادة الخامسة)

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد رباع السنوي ، وستة للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري وفي حالة تغيير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

(المادة السادسة)

تظل الشهادات المشتراء قبل تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجدارل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

أ. د/ هالة السعيد